

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- المذكرة المعروضة على السيد الوزير المحافظ من مديرية الشئون الصحية بشمال سيناء بشأن مساواة العاملين المعيّنين علي بند ١/٢ (خبراء أجنب) بالعاملين المعيّنين علي بند ٢/٢ مكافأة شاملة ١٥٠% بدلاً من ٨٠% من الأجر الأساسي .
- وعلى موافقتنا .
- ونصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

تقرر

مادة (١) :-

- رفع قيمة الحافز الخاص بالعاملين الفلسطينيين المعيّنين بنظام التعاقد خصماً علي بند ١/٢ (خبراء أجنب) بمديريات الخدمات بالمحافظة مكافأة جذب العمالة المقررة بالقرار رقم ٢٠٠٩/٧٦٩ من ٨٠% إلى ١٥٠% .

مادة (٢) :-

** لا تصرف المكافأة للفئات التالية :

- إذا قلت أيام العمل الفعلية عن ٢١ يوم بما فيها الجمع والعطلات الرسمية .
- الموقوفون عن العمل أثناء مدة الوقف .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير عن ٦٠ دقيقة في الشهر المستحق عنه المكافأة مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .
- الموقع عليهم جزاء بالخصم من الأجر أكثر من يوم خلال الشهر ، أما من وقع عليه الجزاء بعقوبة الإنذار فتخفض المكافأة بواقع ٢٠% كما تخفض بواقع ٣٠% من النسبة المقررة لمن وقع عليه جزاء بخصم يوم من الأجر .

مادة (٣) :-

- ينفذ هذا القرار طبقاً للاعتمادات المالية المتوفرة

مادة (٤) :-

- يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

- صدر بتاريخ : ٢٠١١/٥/٧ .

(٤٧/٤٠١١)
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١١ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التفويض لبعض الاختصاصات للسيد الوزير المحافظ .
- قرار السيد وزير التنمية المحلية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تولى السيد اللواء/ جابر محمد العربي عبد السلام - سكرتيراً عاماً مساعداً الأمر الذي يستوجب تعيينه رئيساً لمجلس إدارة الهلال الأحمر بشمال سيناء .
- موافقتنا
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته

قرار

ماده أولى :- يعين السيد اللواء / جابر محمد العربي عبد السلام - وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد لمحافظة شمال سيناء رئيساً لمجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر المصري بشمال سيناء .

ماده ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١١/٥/٥ م

()
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

أهل بقرار

٢٢٤
قرار إداري رقم () لسنة ٢٠١١م

- بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧ لسنة ٨٧) والقوانين المعدلة .
- وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له .
- والقرار رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤م الخاص باللائحة المالية والإدارية بمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة شمال سيناء .
- وعلى القرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٠م الخاص بتشكيل مجلس إدارة مشروع المحاجر

قرنا

مادة أولى :- ضم العميد / أحمد محمد حسن أحمد لعضوية مجلس إدارة مشروع

المحاجر بالمحافظة .

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

محافظ شمال سيناء

(٥٨)
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

صدر بتاريخ ٥/٨/٢٠١١م

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/٥/ ولصالح العمل .

تقرر

مادة (١) :-

يكلف السيد / جابر محمد العربي - السكرتير العام المساعد بالقيام بأعمال السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام حتى يتم تعيين سكرتير عام للمحافظة .

مادة (٢) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ : ٢٠١١/٥/١٢

(٥١٢)
٥١٢

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠١١ م


محافظة شمال سيناء
بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى الجولة الميدانية بمدينة العريش والتي تبين من خلالها تجاوز أصحاب الأكشاك والباعة الجائلين للمساحات التي رخصت في ضوءها .
- موافقتنا .
- ولصالح العمل ووفقا لمقتضياته

قرر

- ماده أولى :- على مجلس مدينة العريش ومديرية الأمن وكافة الجهات المختصة إزالة الأكشاك المخالفة للترخيص والباعة الجائلين بميدان الرفاعي (الحرية) وخاصة الباعة الجائلين (بائعي السجائر) بوسط الطرق الرئيسية والفرعية .
- مادة ثانية :- إعطاء إنذار لأصحاب الأكشاك المخالفة للترخيص والباعة الجائلين اعتبارا من اليوم السبت الموافق ٢٠١١/٥/١٤ لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً .
- مادة ثالثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه لتنفيذ الإزالة اعتبارا من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٥/٢٨ م .

صدر بتاريخ: ٢٠١١/٥/١٥ م


لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظة شمال سيناء

تسـررر ررقـم (٣٥٩) لسنة ٢٠١١ م

محافظ شمال سيناء

بعـد الاطـلاع علـى :-

- نظام العاملين المـدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصـادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- قرار السيد وزير الدولة للتنمية المحلية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تعيين السيد اللواء / جـابر محمد العـربي عبد السلام - لشغل وظيفة وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد لمحافظة شمال سيناء .
- قرار المحافظة ١٩٤ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس إدارة جـريدة سيناء المستقبل .
- موافقـتـنا .
- ولصالح العمل ووفقا لمقتضياته

فـرر

ماده أولى :- يعين السيد اللواء / جـابر محمد العـربي عبد السلام - وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد لمحافظة شمال سيناء رئيساً لمجلس إدارة جريدة سيناء المستقبـل .

ماده ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ: ٢٠١١/٥/٨٥ م

٥٠١١
(٥١٥)

لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم [٣٧٨] لسنة ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء (رئيس الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة) :

* بعد الإطلاع على :

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة .
- القرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بإصدار اللاحة الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة .
- وفي ضوء ما عرضه علينا السيد/ محمد السيد أحمد - أمين صندوق الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ بخصوص عدم استقرار شغل مواقع القيادات المحلية ذات الصلة بعمل الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة كنتيجة من نتائج ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ .

قرر

مادة أولى : يكلف السيد/ جابر محمد العربي عبدالسلام بتسيير أعمال الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة شمال سيناء (الإدارية والمالية) لحين استقرار الأوضاع مع أحقية سيادته في الاعتماد والتوقيع الأول .

مادة ثانية : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص التنفيذ كل فيما يخصه .

- صدر بتاريخ ٢٠١١/٥/٨

٢٠١١
السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

رئيس الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة

قرار إداري رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١١م

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- قرار رقم ٦٧٨ لسنة ٨٨ الخاص باللائحة المالية والإدارية لمشروع استغلال محاجر شمال سيناء .
- القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١١م بضم السيد العميد / أحمد محمد حسن أحمد لعضوية مجلس إدارة المشروع .
- القرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٠م الخاص بتشكيل مجلس إدارة المشروع .

قرر

مادة أولى :-

يشكل مجلس إدارة مشروع المحاجر ومواد البناء على النحو التالي :-

- | | |
|--------------------------------------|-----------------------------------|
| ١- السيد اللواء / جابر محمد العربي | السكرتير العام رئيس لمجلس الإدارة |
| ٢- السيد الأستاذ / محمد سعد الفار | مدير المشروع عضوا |
| ٣- السيد اللواء / هاشم بشير حسين | رئيس مدينة الحسنة عضوا |
| ٤- السيد العميد / أحمد محمد حسن أحمد | مدير مكتب المحافظ عضوا |
| ٥- السيد اللواء / مدحت صالح | رئيس مدينة العريش عضوا |
| ٦- السيد الأستاذ / محمد مسلم عايش | مدير الشؤون القانونية عضو قانوني |
| ٧- السيد الجيولوجي / جمال محمد حجاب | مدير إدارة المحاجر عضو فني |
| ٨- السيد الأستاذ / شعبان السيد حسن | المراقب المالي للمشروع عضو مالي |

مادة ثانية :-

يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ كل فيما يخصه .

محافظة شمال سيناء

(٢٠ / ٥ / ٢٠١١)

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

٢٠١١ / ٥ / ٢٠

قرار إداري رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١١م

بعد الإطلاع على:-

- قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م ولائحته طبقاً لآخر تعديلاته .
- قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦م ولائحته التنفيذية .
- اللائحة المالية والإدارية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٨م الخاصة بمشروع المحاجر بالمحافظة .
- قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢م بشأن نقل اختصاصات وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر للمحافظات .
- قرارات السلطة المختصة بالمحافظة بشأن مشروع المحاجر وعلى المذكرة المعروضة على السيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧م بشأن كتاب المديرية المالية رقم ٢٣٧٧ في ٢٢/٣/٢٠١١م

قرر

مادة أولى: يستمر العمل بمشروع استغلال المحاجر بشمال سيناء بالنظام المعمول به منذ تاريخ إنشاء المشروع وحتى تاريخه ويستمر سريان العقود والاتفاقات المبرمة بين المشروع والأفراد والهيئات والغير وتؤول أثمان بيع المواد المحجرية إلى مشروع المحاجر على أن يقوم المشروع بسداد الإتاوة القانونية المحددة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦م الخاص بالمناجم والمحاجر وطبقاً لما جاء في المادة رقم ٢٧ من القانون المذكور إلى إيرادات الدولة .

مادة ثانية: استمرار العمل باللائحة المالية والإدارية الخاصة بالمشروع الصادرة بالقرار رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٨م والصادرة من جهات الاختصاص والمعتمدة من السيد الوزير المحافظ .

مادة ثالثة: يتم إعداد الحسابات الختامية وميزانية المشروع في نهاية العام المالي وتوزيع صافي أرباحه سنوياً طبقاً لقرارات السيد الوزير المحافظ .

مادة رابعة: يتم إخطار كافة الجهات ذات الصلة ويتم الالتزام بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

محافظ شمال سيناء

(٢٠١١)

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

٢٠١١/٥/٣٠

قرار تخصيص رقم (٣٨٩) 2011

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية0
- وعلى كتاب المجلس الشعبي المحلى للمحافظة المعتمد فى 2011/3/16 بشأن الموافقة على تخصيص 20×20 م لاقامة مسجد الامام على بن ابى طالب بقرية الشيخ زايد بمركز بئر العبد
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة بئر العبد المعتمد والمختوم والذى يوضح الموقع والمساحة
- وعلى كتاب مديرية الاقاف بشمال سيناء المعتمد فى 2011/5/22 والمتضمن ان المسجد مقام بالجهود الذاتية ولا مانع من استصدار قرار التخصيص
- وعلى موافقتنا

قـرـر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة 20×20 م بمساحة اجمالية فقط اربعمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مسجد الامام على بن ابى طالب بقرية الشيخ زايد بمركز بئر العبد

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار0

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا0

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠ / ٥ / 2011

()
السيد عبد الوهاب ميروك
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٣٩٠) 2011

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية 0
- وعلى كتاب المجلس الشعبي المحلى المعتمد فى 27/3/2011 بشأن الموافقة على تخصيص 35×60م
- لاقامة نادى اجتماعى لسائقى شمال سيناء
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم والذى يوضح الموقع والمساحة
- وعلى محضر اللجنة العليا لتأمين الاراضى المعتمد من السيد الوزير المحافظ بتاريخ 11/1/2011 والتي
- حددت سعر المتر خمسون جنيها
- وعلى الشيك رقم 42000100003804 بمبلغ 105 الف جنية الوارد الينا من صندوق الزمالة والخدمات
- باللجنة النقابية لعمال النقل البرى بشمال سيناء

قرر

- وعلى موافقتنا

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة 35×60 م فقط إلفان ومائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لصالح اللجنة النقابية لعمال النقل البرى بشمال سيناء بمركز العريش

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار 0

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا 0

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠ / ٥ / 2011

(٣٩٠)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

م
م

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٩١) 2011

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب المجلس الشعبي المحلى للمحافظة المعتمد فى 2011/1/17 بشأن الموافقة على تعديل مساحة قرار التخصيص رقم 1994/404 من 300×300م الى 100×100م
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة بئر العبد المعتمد والمختوم والذى يوضح الموقع والمساحة
- وعلى قرار التخصيص رقم 1994/404
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة اولى:- يعدل قرار التخصيص رقم 1994/404 الخاص بتخصيص 300×300م لإقامة منشآت وملاعب لصالح مركز شباب قرية الشيخ زايد ليكون 100×100م
- مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠ / ٥ / 2011

(٣٩١ / ٥٠١)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء